التحديد حتى تقع الشهادة على معلوم قال في شرح الاقطع لو وقعت الدعوى
في غير محدود لم تصح حتى يحضر الحاكم عند الارض فيسمع الدعوى على عينها
ويشير الشهود اليها بالشهادة قال في شرح ادب القاضي يجب على المدعي
وعلى الشهود الاعلام بما قصى ما يمكن واقصى ما يمكن في الدار البلدة ثم المحلة
التي فيها الدار في تلك البلدة ثم يبين حدود الدار لان التعريف بما قصى
ما يمكن واقصى ما يمكن هذا وهو ان يبين اولا الاسم العام وهو البلدة ثم يبين
ما هو الاخص منه وهو المحلة ثم يعرف بما هو اخص من المحلة وهو الحدود الار
ليحصل التعريف والاعلام بما قصى ما يمكن فاذا فعل ذلك وشهد الشهود على ذلك
كذا قبله القاضي وقضى به وقال الاستروشني في الفصل الثامن من فصوله
ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شروطه
اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر
المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ الكاتب بذكر الكورة ثم يذكر المحلة اختيار القو
محمد بن الحسن فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص
وقال ابو بكر البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في
محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقول فلان ثم يقول ابن فلان
ثم يذكر الجد وفيما هو اقرب ثم يترقى الى ما هو الابعد لكن ما قاله محمد
ابن الحسن احسن لان العام يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وفصل النسب
حجة عليه لان الاعم اسمه فان جعفرا في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص
فيقول ابن محمد وهذا اخص فان عرف والا ترقى الى الجد الى هنا لفظ الفصول
وقال في هذا الفصل ايضا في موضع اخر وذكر في الذخيرة اذا ادعى محدودا في
موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود ما هو كرم او ارض او دار وشهد
الشهود كذلك هل تسمع وهل تصح الدعوى والشهادة حكى فتوى شمس الائمة
السرخسي انه لا يصح الدعوى والشهادة وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك
بيان الحدود جهالة في المدعي وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب
الفتوى لو سمع قاضي هذه الدعوى تجوز وينبغي ذكر المصر والقرية
والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين انه لا بد ان يكتب باي قرية وباي موضع
لترتفع الجهالة الى هنا لفظ الفصول انتهى الاتقاني في كتب على قوله ما نصه قاله
الاتقاني العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ماله دار ولا عقار كذا
في الصحاح وقيل العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير اسقى
قوله وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره كما في خيشة ومحمد بن الحسن وابن ابي
ليلى وابي حنيفة الكبير البخاري انتهى قوله في المتن وانه مطالبه بم يعني اذا كان
المدعي دينا لا عينا لا يشترط فيه الاحضار الى مجلس القاضي كما يشترط في العين

القابة

القابة لان الاحضار انما اشترط ثمة ليتمكن المدعي من غيره بالاشارة التي عند
الدعوى والشهادة وعند استحلاف المدعى عليه لان العين قد تشترك مع عين
اخرى في الوصف والحلية فلا ينقطع الشك تماما لم تكن الاشارة اليها في الحضور
والعين لا يمكن اعلامه بالاشارة اليه فلا يلزم احضاره بل اكتفى ببيان الجنس من
والقدر والوصف بخلاف ما اذا كانت العين مستهلكة حيث تقبل الشهادة عليه من
غير اشارة لان الدعوى في قيمتها ان لم يكن من ذوات الامثال وفي مثله ان كانت
من ذوات الامثال والمثل والقيمة دين في الذمة والشهادة ٢ والى هذا
اشار القدوري ٢ عند قوله ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيأ معلوما في
جنسه وقدره لان ذلك يشمل العين والدين جميعا ولكن ان كان تقليا فانما
يعينه يشترط الاحضار وان كان عقارا يجب التحديد بخلاف الدين فافهم
انتهى اتقاني فروع في التتمة لو ادعى دينا في التركة وقال للتركة
في يدك هذا يحلف هذا وحده بالله ما وصل اليه شيء من التركة ولا يعلم ان له
دينا على ابيه وقيل يحلف يمينين على الوصول على البتات وعلى الدين على
العلم وبه قال عامة المشايخ واجمعوا ان المدعي بعد اقامة البينة يحلف انه ما
استوفاه ولا ابراه وان لم يدع الخصم ولا يعلم فيه خلاف انتهى قال الولوا
في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى رجل ادعى دينا في التركة واقام
البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيأ منه وهذا ليس في هذا
الموضع خاصة بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه
يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى من غير دعو
انتهى قال الامام الناطفي رحمه الله في ادب القضاء ما لخصم رجل ادعى على
ميت شيأ واقام البينة على وارث واحد او على الوصي فذلك جائز على جميع
الورثة لان احد الورثة خصم فيما يجب للميت وعليه بدليل انه لو اقام البينة
على رجل للميت فتله دين فانه يقبل ويقضي بجميع الدين وبدليل ان له ان يرد
بالعيب بعد الموت فاذا كان خصما في الجميع قبلت بينته في ذلك وكذلك الوصي
لان الوصي خصم عن الميت بدليل انه يخاصم عنه ويرد بالعيب فهذه بينة اقامها
خصم فوجب ان تقبل وان اقام البينة على غريم او موصى له لم يقض بها ولا
يكون الخصم عن الميت الا وارثا او وصيا لان الغريم ليس بخصم عن الميت بدليل
انه لا يرد بالعيب فاذا لم يكن خصما فهذه بينة اقيمت من غير خصم فلا تقبل
واذا كان الورثة صغارا نصب لهم وصيا وجوز اثبات الحق المدعي على الميت
عليه لان القاضي يلي عليهم فصار كالاب وللاب ان ينصب عليهم وصيا كذلك
هذا ولان ولاية القاضي ابسط من ولاية الوصي وللوصي ان يقيم غيره مقامه
كذلك للقاضي ان ينصب لهم وصيا ثم اذا دفع المال الى الغريم استحلفه القاضي
بالله ما قبض هذا المال الذي كتب له وبراءة منه من فلان بن فلان ولا من احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)